

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

القرار رقم / ٢٧٠

التعليمات التنفيذية لأحكام القانون رقم / ١٧ / لعام ٢٠٢٢

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام القانون رقم (٢٧) لعام ٢٠١٩ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى أحكام القانون رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولاسيما المادة (٣) منه.

وعلى أحكام القانون رقم (١٧) تاريخ ٢٠٢٢/٤/٧.

يقرر ما يلي:

المادة ١: تعتمد الآلية الآتية لاستيفاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رسوماً لمعادلة الشهادات لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية.

المادة ٢: يتم استيفاء الرسوم المحددة بموجب القانون رقم / ١٧ / لعام ٢٠٢٢ على كل طلب يستوفى رسمه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٥/١ وإن كان الطلب مسجل قبل هذا التاريخ (العبرة لتاريخ تسديد الرسم).

المادة ٣: كل طلب تعادل تم تسجيله وتم تسديد الرسوم المتجبة عليه قبل ٢٠٢٢/٥/١ في ظل نفاذ القانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢، لا يطالب بأي رسوم أخرى وإن صدر قرار التعادل بعد ٢٠٢٢/٥/١.

المادة ٤: في حال تعدد طلبات التعادل لنفس الشهادة يستوفى الرسم المحدد بموجب القانون رقم / ١٧ / على الطلب الأول ولا يتوجب أي رسوم على طلبات التعادل التالية.

المادة ٥: في حال تم طلب معادلة شهادة لمرة أخرى وكانت قد تمت معادلتها نفسها سابقاً لا يطالب مقدمها بأي رسوم، سواءً تمت معادلتها في ظل نفاذ القانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٢ وتم استيفاء الرسم بمحاجبه، أو تمت معادلتها قبل موضوع إقرار الرسوم أصلاً.

المادة ٦: في حال سدد طالب التعادل رسماً للتعادل ولم تتم معادلة شهادته لنقص في المعلومات أو الوثائق لا يطالب مجدداً برسماً للتعادل في حال استكمال الوثائق المطلوبة.

المادة ٧: في حال رفضت لجنة تعادل الشهادات معادلة الشهادة لا تعاد الرسوم إلى طالب التعادل.

المادة ٨: رسم امتحان للشهادات الملزم حملتها باجتيازه معادلتها يستوفى وفقاً للتعليمات الصادرة من

الهيئة الوطنية للجودة والاعتماد (الجهة المشرفة على الامتحانات الوطنية) بهذا الشأن.

المادة ٩: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويلغى العمل بأحكام القرار رقم ٩٦ وقرار رقم ٣٨٠ ولعام

.٢٠١٣

دمشق في / ٤ / ٢٢٢٠٢٠ هـ الموافق ١٤٤٣ / ٤ / ٢٢٠٢٠

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير.

- مكتب السيد المعاون.

- مديرية الشؤون القانونية.

- مديرية تعادل الشهادات.

- محاسبة الإدارة.

- مديرية الإعلام: يرجى الإطلاع والنشر على الموقع الإلكتروني.